



المحترمين

السادة/ المطورين العقاريين

الموضوع: رسوم تسجيل التصرفات والحقوق العقارية

التي يتم تحصيلها من المستثمرين لحساب الدائرة

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى:

- القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي.
- القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك.
- القانون رقم (7) لسنة 2006 بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي.
- القانون رقم (13) لسنة 2008 وتعديلاته بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي.
- القانون رقم (14) لسنة 2008 بشأن الرهن التأميني في إمارة دبي.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2013 بشأن اعتماد الرسوم الخاصة بدائرة الأراضي والأملاك.
- التعميم الصادر عن الدائرة بتاريخ 2013/11/7، بشأن تطبيق الرسوم الخاصة بدائرة الأراضي والأملاك.

أولاً - يرجى من جميع المطورين العقاريين الالتزام بتحصيل كافة الرسوم الخاصة بالدائرة مهما كان نوعها أو قيمتها من خلال شيكات مدير محررة لحساب "دائرة الأراضي والأملاك في حكومة دبي" مباشرة، على أن يتم توريد تلك الشيكات للدائرة خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ استلامها.

ثانياً - لا يجوز لأي مطور طلب أو قبول الرسوم المستحقة للدائرة نقداً أو بموجب شيكات محررة باسمه أو باسم أية جهة أخرى.

ثالثاً - على المطورين العقاريين الذين توجد بحوزتهم شيكات رسوم محررة باسم الدائرة المبادرة إلى توريدها إلى دائرة الأراضي والأملاك خلال فترة أقصاها 2015/5/31 أو قبل مدة لا تقل عن شهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها أيهما أسبق.

رابعاً - على جميع المطورين العقاريين الذين قاموا بتحصيل أية رسوم خاصة بالدائرة نقداً أو بموجب شيكات محررة لحسابهم الالتزام بتوريدها فوراً إلى دائرة الأراضي والأملاك، باعتبارها أموالاً عامة مستحقة الأداء للخزانة العامة لحكومة دبي.

شاكرين لكم تعاونكم،،،

سلطان إبراهيم الأكرف

مدير أول إدارة خدمات التسجيل العقاري



دائرة الأراضي والأملاك
Land Department

Emp. No. 621



نسخة - مكتب سعادة المدير العام،،